

١٨١/٤٧ - برنامج للتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الالتزام باستخدام الجهاز الدولي من أجل النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، وبصفة خاصة إشارته إلى برنامج للتنمية^(٦١)،

وإذ تعيد تأكيد الوضع الفريد للأمم المتحدة بوصفها محفلاً لتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للنطاق الواسع من المواضيع المتصلة بالتعاون الدولي والعلاقات الاقتصادية الدولية بغية معالجة مسألة التنمية بصورة فعّالة، وبصفة خاصة تنمية البلدان النامية،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تشجيع التعاون الدولي بغية معالجة النطاق الواسع من القضايا المتعلقة بالتنمية معالجة تامة، ولا سيما تنمية البلدان النامية،

وإذ تشدد أيضاً على أن ما اعتمدته الجمعية العامة من أهداف والتزامات متعلقة بالتنمية، ولا سيما الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية^(٦٢)، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع^(٦٣)، والتزام قرطاجنة^(٦٤)، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات^(٦٥)، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً^(٦٦)، والاتفاقات والمعاهدات المختلفة، ولا سيما جدول أعمال القرن ٢١، التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٦٧) على مستوى رؤساء الدول والحكومات والتي تمثل بداية مشاركة عالمية جديدة من أجل التنمية المستدامة، وهي توفر مجتمعة الإطار الشامل للتعاون الدولي من أجل التنمية،

وإذ تشير إلى عملية إعادة التشكيل والتنشيط التي بدأت عن طريق قرارها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، ولا سيما التزامها بتعزيز تحقيق أهداف وأولويات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والمبادين المتصلة بذلك على النحو الوارد في القرارات الأخرى ذات الصلة،

١٦ - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها، فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، أن تتعاون مع أمانة المؤتمر وأن تشارك مشاركة كاملة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر على أساس المبادئ التوجيهية والمتطلبات التي تقررها اللجنة التحضيرية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكفل تنسيق المساهمات المقدمة من منظومة الأمم المتحدة، وذلك من خلال لجنة التنسيق الإدارية؛

١٨ - تدعو جميع الدول إلى المشاركة بصورة فعّالة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وإعداد تقارير وطنية، حسب الاقتضاء، لتقديمها إلى اللجنة التحضيرية في وقت مناسب وتعزيز التعاون الدولي والعمليات التحضيرية الوطنية ذات القاعدة العريضة التي تشمل الأوساط العلمية والصناعات والنقابات والمعني من المنظمات غير الحكومية؛

١٩ - توصي بأن تعقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ودون الإقليمية بالاقتران باجتماعات الهيئات الحكومية الدولية دون الإقليمية والإقليمية، حيثما أمكن؛

٢٠ - تقرّر أن يتم تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر ذاته من خلال موارد الميزانية الحالية للأمم المتحدة، دون أن يؤثر ذلك بشكل سلبي على أنشطتها المبرمجة، ومن خلال التبرعات المقدمة إلى صندوق استئماني ينشأ خصيصاً بغرض تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر؛

٢١ - تقرّر أيضاً إنشاء صندوق تبرعات مستقل بغرض دعم البلدان النامية، وبخاصة أقلها نمواً، في مشاركتها بصورة كاملة وعلى نحو فعّال في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية، وتدعو الحكومات إلى التبرع لهذا الصندوق؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية؛

٢٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين والخمسين بندا بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)".

(٦١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1)،

الفقرة ١٠٥.

(٦٢) القرار د-٣/١٨، المرفق.

(٦٣) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق.

والتنمية في البلدان النامية^(٦٢)، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع^(٦٣)، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات^(٦٤)، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً^(٦٥)، ومختلف الاتفاقات، وبخاصة جدول أعمال القرن ٢١^(٦٥)، التي اعتمدت في أثناء عملية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د-١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، بصيغته المعدلة^(٦٥)، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كجهاز للجمعية العامة، وقرارها ٢٦١/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ الذي قررت فيه عقد الدورة الثامنة للمؤتمر في قرطاجنة دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ٨ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢،

وقد نظرت في الوثائق الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة، ولا سيما الإعلان والوثيقة المعنويين "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام قرطاجنة"^(٦٥)، وإذ تلاحظ مع الارتياح النتيجة الناجحة جداً التي تكللت بها الدورة الثامنة للمؤتمر، وروح التعاون والتضامن الصادقين - روح قرطاجنة - التي انبثقت منها،

وإذ تعرب عن عميق امتنانها لكولومبيا حكومة وشعباً للحفاوة التي شملها بها المشتركين في الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وللمرافق التي وفراها لعقد الدورة الثامنة،

وإذ تلاحظ أهمية متابعة تنفيذ السياسات والتدابير التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة وإبقائها قيد الاستعراض،

وإذ تؤكد أن مشاعر القلق التي تساور المجتمع الدولي إزاء الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة، وقضايا التجارة والتنمية، والصعوبات التي تواجه العديد من البلدان في تحقيق معدلات تنمية مرضية، تستحق اهتماماً مستمراً، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد، في هذا السياق، الحاجة إلى إعطاء أولوية للمشاكل التي تواجه أقل البلدان نمواً من جراء ضعف اقتصاداتها وتأثرها بصورة خاصة بالصدمات الخارجية والكوارث الطبيعية،

وإذ تكرر تأكيد أن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ينبغي أن تسفر عن نتائج جوهرية ومتوازنة في كل المجالات المطروحة للبحث، وإذ تعرب عن قلقها لأن تلك

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والأربعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريراً بشأن برنامج للتنمية يأخذ في كامل الاعتبار ما اعتمدته من أهداف واتفاقات متعلقة بالتنمية، ويتضمن تحليلاً وتوصيات بشأن طرق تعزيز دور الأمم المتحدة، والعلاقة بين الأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية، في إطار ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه والنظام الأساسي لمؤسسات بریتون وودز ويشتمل، في جملة أمور، على قائمة مشروحة شاملة للمواضيع والمجالات الفنية التي ينبغي أن تعالجها الأمم المتحدة في ذلك البرنامج، فضلاً عن آرائه بشأن الأولويات من بينها، كبا تنظر فيه الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٩٣

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٨٢/٤٧ - مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٤/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المشاورات التي أجريت في عام ١٩٩٢ بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا^(٦٤)؛

٢ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقوم، تمسّياً مع الأحكام ذات الصلة لالتزام قرطاجنة الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة^(٥)، بمواصلة مشاوراته مع الحكومات حول مسار العمل في المستقبل بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن نتيجة تلك المشاورات.

الجلسة العامة ٩٣

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٨٣/٤٧ - الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية واستمرار صحة الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي

(٦٥) انظر القرارات ٢٩٠٤ (د-٢٧)، و٢/٣١ ألف وباء، و٣/٣٤.

(٦٤) A/47/636، المرفق.